

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/١٢٢

بإيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمالية
في منشآت القطاع الخاص ضمن الأنشطة الآتية :

- ١ - ورش النجارة .
- ٢ - ورش الألمنيوم .
- ٣ - ورش الحدادة .
- ٤ - مصانع الطابوق .

ويستمر التصريح ببدل مغادر للمهن المدرجة ضمن الأنشطة المشار إليها .

المادة الثانية

لا يسري هذا القرار على المنشآت المسجلة بالدرجة الممتازة والعالمية والاستشارية ، والمنشآت
العامة في تنفيذ المشاريع الحكومية ، والمنشآت المملوكة لأصحاب العمل المتفرغين لإدارتها
المسجلين لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والمؤمن عليهم لدى
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يوليو ٢٠١٤ م .

صدر في : ١٨ من رجب ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٨ من مايو ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة